

مرسوم رقم (٩) لسنة ١٩٩٨  
بالموافقة على تعديل المواد ١٦، ١٧، ١٩ فقرة (ب)  
من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية (الايمو)

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.  
بعد الإطلاع على الدستور،  
وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على انضمام حكومة دولة  
البحرين إلى ميثاق المنظمة البحرية الاستشارية للحكومات (الامكو) في ٦ مارس  
١٩٤٨ وتعديلاته،  
وعلى المواد ١٦، ١٧، ١٩ فقرة (ب) من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية (الايمو)،  
وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:  
المادة الأولى

ووفق على تعديل المواد ١٦، ١٧، ١٩ فقرة (ب) من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية (الايمو)  
وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للمنظمة رقم ١٧٣٥ أ (١٨) الصادر بتاريخ ٤ نوفمبر  
١٩٩٣.

المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني، تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره  
في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين  
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ١٤ ربيع الأول ١٤١٩هـ  
الموافق: ٨ يوليو ١٩٩٨م